((يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) ومنهجه في كتاب الخراج))

د. خضير نعمة هادي جامعة ديالى/كلية التربية الأساسية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه... وبعد:

شهد القرن الثاني الهجري نبوغ الكثير من أعلام الثقافة والمفكرين في العالم الإسلامي، وكان من بينهم المحدثون الذين كسبوا مكانة فائقة بين المساهمين في الفكر الإسلامي المشكلين لمادته. ولكن تأخرت طويلا العناية بدراسة هذا التراث على أسس منهجية قائمة على النظرة العلمية المتأنية، القائمة على العمق والتقصي والنقد. إن الإفصاح عن الأصالة والجدة في مثل هذه المؤلفات، وتقديم مادة علمية متأصلة ويعتمدها الباحثون، لاسيما في المجال الاقتصادي، لا تتم إلا بالدراسة المنهجية المتأنية للعمل الواحد تفهما لمنهجه وأغراضه. ومن هنا اتجه الرأي لدينا في اتخاذ "كتاب الخراج" للمؤلف يحيى بن آدم موضوعا للدراسة.

أما المؤلف لهذا الكتاب، فيعد من بين أبرز علماء عصره الذين اتسعت معارفهم وتخصصاتهم فدخلوا في نطاق الموسوعيين إذ ما ضم تراثهم الذي خلفوه بعضه على بعض حين غدا كنزا عظيما، فلقد أسهم في الحديث والفقه والتاريخ... وغيرها. واستنادا إلى ذلك قسمت دراستي إلى مقدمة والى عدة مباحث، تناولت في المبحث الأول اسمه ونسبه، إذ تناول يحيى بن آدم بالترجمة عدد كبير من المؤرخين الذين ترجموا له تراجم تختلف في سعتها وقصدها، فضلا عن تباينها في نوعية ما تقدمه من معلومات سواء كانوا من رفقته في طلب العلم أو تلامذته أو من أتى بعده إلى أزمنة متأخرة، وضم المبحث الأول أيضا نشأته العلمية ودورها في مسيرة حياته العلمية.

أما المبحث الثاني فأوضحت فيه توثيقه من خلال ما أجمع عليه علماء الجرح والتعديل من أنه كان ثبتا للحديث وثقة. وأشتمل هذا المبحث على شيوخه وتلاميذه.

وفي المبحث الثالث أشرنا إلى منهج يحيى بن آدم في كتاب الخراج وأوضحتا ما امتاز به منهجه من حيث الإسناد المعتمد على الألفاظ لتحمل الدالة على السماع أو المشافهة في صدر مروياته عن شيوخه كما كان يعتمد على عدة موارد في الرواية الواحدة.

بينما ذكرنا في المبحث الرابع موارد كتاب الخراج ليحيى بن آدم، وما اشتمل عليه هذا الكتاب من أبواب كما هو واضح في متن هذا البحث وتتضمن هذا البحث على وفاته ومن ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي أغنت البحث في مادته.

اسمه وكنيته :

لم تغفل المصادر التأريخية وكتب التراجم سواء تلك التي صنفت أيام عالمنا الجليل يحيى بن آدم أم التي ظهرت بعده وحتى يومنا هذا عن ذكره وبيان اسمه ونسبته، بل إن كثرة ما

ورد عنه في هذه المصادر يجعل الباحث في ترجمته يقع في الغلط أحيانا بين أسمه وشهرته ولقبه وكنيته ونسبه ونسبته، لذلك وجدنا من المفيد أن نبني في هذه السطور ما لحق باسم عالمنا يحيى بن آدم من كنيته ولقبه أو أسم شهرته ليتسنى لنا توضيحها وبيان مدلولاتها.

يمكننا أن نجمع ما وجدناه في كتب التراجم من تسميات لابن آدم هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي القرشي[١] ، ويكنى بـ أبو زكريا[٢] ، وهذا أمر درجت عليه العرب، فقد كان من دواعي التقدير والاحترام أن يكنى الرجل باسم ابنه توقيرا له وأبن آدم له من المكانة بين قومه ما تجعله أهلا لهذا التقدير، وينعت بالأحول [٣].

ثانيا : نشأته العلمية -

كان يحيى بن آدم من أهل الكوفة نشأ فيها وأنتسب إليها ويعرف إضافة إلى ألقابه الأخرى بالكوفي [٤]. لاشك إن الكوفة كانت من بين المراكز الحضرية الزاهرة لكثرة علمائها ومجالسها ومساجدها ففي هذا المناخ العلمي ترعرع أبن آدم وبدأ ينتهل من مشاريعها المختلفة ويتضح ذلك جليا من خلال تلقيه العلم من أكبر مشايخ عصره يسمع ويقرأ ويحدث، وان للمتتبع في تراجم شيوخه يستدل على تعدد معارف وعلوم أبن آدم من خلال تعدد شيوخه وتنوع اختصاصاتهم. وذكر أيضا حول انتسابه للكوفة أنه كان، مولى خالد بن خالد بن عمارة بن عقبة بن أبي معيط الأموي من بني أمية[٥].

يتبين من خلال نشأته في الكوفة وعدد شيوخه الذين روى عنهم وكذلك تلاميذه الذين رووا عنه أنه كان مقرئا وحافظا وفقيها ومحدثا واسع العلم[٦] ، ومما يدلل كونه مقرئا

١- ينظير : ابن سعد : محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٧م ، ص٦ ، ص٤٠٢ ، خليفة بن خياط : أبي عمر خليفة بن خياط ، كتاب الطبقات ، تحقيق ، سهيل زكار ، ق١ ، ص٤٠٥ ، بن أبي حاتم : أبي محمد عبد الرحمن : الجرح والتعديل ، الدكن ، ١٩٥٣م ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨، الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ ، مكة ، ١٣٧٤هـ ، ط ، ص٣٥٩ ، الجزري : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ، غاية النهاية في طبقات القراء ، مصر ،١٩٣٣م ، حـ٢ ، ص٣٦٣ ، أبي حجر العقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، تحقيق ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، المدينة المنورة ، (لا – ت) ، حـ ٢ ، ص٣٤١ ، الخزرجي : صفي الدين أحمد بن عبد الله ، خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، مصر ، ١٣٢٢هـ ، ص٣٦١.

٢- ينظر: ابن سعد : الطبقات ، حـ ٦ ، ص٤٠٢ ، خليفة ، الطبقات ، ق١ ، ٤٠٥ ، ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم ، المعارف ، تحقيق ، ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٠ ، ص٢٢٥ ، بن أبي حاتم : الجرح والتعديل ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨.

٣- الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ط ، ص٣٥٩ ، بن العماد ، شذرات الذهب ، حـ٢ ، ص٨ ، الزركيلي : خير الدين ، الأعلام ، حـ٨ ، ص١٣٣.

٤- أبن حجر : تهذيب التهذيب ، ط١١، ص١٧٥، الزركلي ، الأعلام ، حـ٨ ، ص١٣٤،١٣٣، ابن قتيبة ، المعارف ، ص٢٢٥.

١- خليفة بن خياط : الطبقات ، ق١ ، ص٤٠٥.

٢- بن العماد: شذرات ، حـ٢، ص٨ ، الذهبي: العبر، ط ، ص٢٤٣ ، الجزري: عناية النهاية ، حـ٢، ص٣٦٣.

وحافظا ، ما قاله أبو طاهر بن أبي هشام عن علي بن أحمد العجلي ، ((قالوا: حدثنا أبو هشام ، قال: حدثنا يحيى بني آدم ، قال: سألت أبا بكر بن عباس عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة أربعين سنة ، قال: فحدثني بها كلها وجزأها علي حرفا حرفا فنطقتها وقيدتها وكتبت معانيها على معنى واحد ، قال: حدثني بها سواء ثم قال: أقرا بها عاصم كما حدثتك حرفا حرفا...))[١] ، وليحيى بن آدم تصانيف عديدة منها، الخراج والفرائض والزوال[٢] وذكر له كتاب هو "أحكام القرآن"[٣] ، إضافة إلى أنه كان يكثر الحديث ولم يكن له سن فتقدم وهو صاحب علم[٤].

المبحث الثاني:

أولا: توثيقه:

لقد أجمعت الروايات التاريخية التي ذكرها العلماء من المؤرخين والفقهاء على أن يحيى بن آدم كان ثقة وثبتا للحديث فوثقه أبن معين والنسائي وأبو داود وقالوا عنه: أنه كان أوحد الناس، ثقة، فقيه البدن[٥] ، كما وصف أنه كان حافظا وقارئا ومحدثا ومن المتيقنين[٦] ، ووثقه الخزرجي يوصفه أنه أحد الأعلام وأكبر الرواية السابقة على أن النسائي وغيره قد وثقوه[٧] ، وفي رواية أخرى لأبني أبي حاتم نقلا عن عبد الرحمن أنه سمع أبنه يقول:" كان يحيى بن آدم يفقه وهو ثقة[٨] .

، فضلا عن ما كان يوصف به أنه كان جامعا للعلم والعقل والإثبات في الحديث[٩].

بل وصفوه بأنه حجة في العلم [١٠]، وعندما سئل الأمام أحمد بن حنبل عنه قال:((ما رأيت أعلم ولا أجمع للعلم منه وكان عاملا حليما)) [١١] ، وقال محمد بن أحمد البراء:

٣- الجزري: "م – ن" ، حـ٢، ص٣٦٤.

٤- بن العماد: "م – ن" ، حـ٢، ص٨، الذهبي: تذكرة الحفاظ، حـ١، ص٣٥٩، الزركلي: الأعلام ، حـ٨ ، ص١٣٤،١٣٣.

٥- الداؤودي: شمس الدين محمد ، طبقات المعشرين ، تحقيق، علي محمد بحر ، ط١، مطبعة الاستقلال، مصر ١٩٣٢، حـ٢،ص٣٦١.

٦- أبن حجر: تهذيب التهذيب ، ط١١ ، ص١٥٤ ، الذهبي: "م – ن" ، حـ١ ، ص٣٥٩-٣٦٠.

٧- الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ط ، ص٣٥٩-٣٦٠، أبي حجر : تهذيب التهذيب ، حـ١١، ص١٥٤.

٨- أبي العماد : شذرات ، حـ ٢، ص٨ ، الداؤودي : طبقات المفسرين ، حـ٢ ، ص٣٦١.

٩- الخزرجي : تذهيب تهذيب الكمال من أسماء الرجال ، ص٤٣٠.

١٠- الجرح والتعديل ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨.

١- أبن حجر : تهذيب التهذيب ، حـ١١ ، ص١٧٦ ، الزركلي : الأعلام ، حـ٨ ، ص١٣٤،١٣٣.

٢- ابن حجر: تهذيب التهذيب ، حـ١١ ، ص١٧٦.

٣- الجزري : غاية النهاية في طبقات القراء ، حـ ٢، ص٣٦٤ ، أبي حجر : تقريب التهذيب ، حـ ٢ ، ٣٤١.

((سمعت علي أبن المديني يقول: ((نظرت فإذا الأستاذ يدور على ستة، يعني معظم الصحاح قال: ولأهل المدينة أبن شهاب ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأضاف وهم مالك وابن إسحاق من المدينة ، وأبن جريح وأبن جريح وأبن عينية من مكة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن أبي مسلمة ، وأبو عوانه ومعمر وقد سمع من الستة ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ومن واسط هشيم ، قلت : نسيى حماد بن زيد ، قال : ثم انتهى علم هؤلاء الأثني عشر إلى يحيى القطان ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ووكيع ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى أين المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم..)) [1] .

ثانيا: شيوخه وتلاميذه [2]

من حسن حظ أبن آدم أن أجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم، ويعول في أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي.

١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الأمام.
٢- معسر بني كَدام بني مغول.
٣- عيسى بن طهمان.
٤- مالك بن كَدام بن مغول.
٥- سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي.
٦- عمار بن رزيق.
٧- فضيل بن عياض بن مسعود التميمي.
٨- مفضل بن مهلهل السعدي.
٩- مفضل بن صدقة الكوفي.
١٠-ورقاء بن عمر بن كَليب اليشكري.
١١-يونس بن أبي إسحاق.
١٢-قطر بن خليفة.
١٣-إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
١٤-جرير بن عبد الحميد.
١٥-إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.
١٦-إبراهيم بن حميد الزيرقان.

٤- الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ط ، ص٣٦٠.

٥- ينظر : أبي سعد : الطبقات : حـ٦ ، ص٤٠٢ ، بن أبي حاتم : الجرح والتعديل ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، حـ١ ، ص٣٥٩ ، العبر في خبر من غير ، حـ١ ، ص٢٣٤ ، الجزري : غاية النهاية في طبقات القراء ، حـ٢ ، ص٣٦٣،
أبي حجر: تهذيب التهذيب ، حـ١١ ، ص١٥٤ ، الخزرجي : خلاصته تهذيب الكمال، ص٣٦١، الداؤودي : طبقات المعشرين ، حـ٢ ، ص٣٦١.

١٧-الحسن بن حي.
١٨-الحسن بن عياش بن سالم الكوفي.
١٩-زهير بن معاوية الكوفي.
٢٠-نصر بن خليفة
٢١-عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي.
٢٢-وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.
٢٣-إبراهيم بن أبي زائدة.
٢٤-قطية بن عبد العزيز.
٢٥-إبراهيم بن حميد بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.
٢٦-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسَم.
٢٧-حسين بن زيد بن علي بن الحسين.
٢٨-الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الثوري الكوفي.
٢٩-حسن بن ثابت الثعلبي.
٣٠-حيان بن علي العنزي.
٣١-حاتم بن إسماعيل المدني.
٣٢-جعفر بن زياد الأحمر.
٣٣-إسماعيل بن عياش بن تسلم القيسي.
٣٤-عبد الملك بن جَوبة.
٣٥-أيوب بن جابر بن سيار الحنفي.
٣٦-أبو بكر الهنشلي.
٣٧-جعفر بن غياث القاضي.
٣٨-زياد بن عبد الله الكسائي.
٣٩-سعيد بن سالم.
٤٠-عبد الرحمن بن سليمان المروزي.
٤١-عبد الرحمن القارئ.
٤٢-عبد الرحمن بن نافع الكناني.
٤٣-عشير بن القاسم.
٤٤-الصلت بن عبد الرحمن.
٤٥-جرير بن حازم.
٤٦-وكيع بني الجراح.
٤٧-الوضاح بن عبد الله اليشكري.
٤٨-عنان بن يشير الجزري.
٤٩-عمرو بن ثابت بن هرمز.

أما تلاميذه [1] الذين رووا عنه فقد ذكرتهم المصادر التاريخية وكتب التراجم فضلا عن عدد كبير من العلماء والفقهاء والمحدثين:

١- أحمد بن حنبل الأمام الجليل.
٢- أحمد بن عمر الركيعي.
٣- الحسن بن علي الأسود العجلي.
٤- موسى بن حزام الترمذي.
٥- محمد بن رافع التيسايوري.
٦- إسحاق بن راهوبة.
٧- يحيى بن معين.
٨- عثمان بن أبي شيبة.
٩- الحسن بن علي الخلواني.
١٠-أحمد بن أبي رجاء الهروي.
١١-أبو كريب محمد بن العلاء.
١٢-عبد الله بن محمد المسندي.
١٣-عبدة بن عبد الله الصفار.
١٤-عباس بن حسين القنطري.
١٥-محمد بن غيلان.
١٦-هارون بن عبد الله إكمال.
١٧-علي بن عبد الله المديني
١٨-عبيد بن يعيش.
١٩-الحسن بن علي بن عفان العامري.
٢٠-إسحاق بن إبراهيم بن نصر.
٢١-أحمد بن سليمان الزهاوي.
٢٢-بشر بن خالد.
٢٣-حفص بن عمر.
٢٤-سفيان بن وكيع.
٢٥-عبد الأعلى بن واصل.
٢٦-عبد الرحمن بن صالح.
٢٧-عبد بني حميد.
٢٨-عصمة بني الفضل.
٢٩-علي بن محمد.
٣٠-محمد بن إسماعيل.

١- ينظر : الجزري : غاية النهاية ،حـ١١ ، ص٣٦٣ ، بن أبي حاتم : الجرح والتعديل ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨ ، أبن حجر: تهذيب التهذيب ، حـ١١ ، ص١٧٥ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، حـ١ ، ص٣٥٩ ، الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ، ص٣٦١ ، الداؤودي : طبقات المفسرين ، حـ٢ ، ص٣٦١.

٣١-محمد بن عبد الله بن المبارك.
٣٢-.محمد بن عمر بن الوليد.
٣٣-محمد بن الوليد بن أبي الوليد.
٣٤-موسى بن عبد الرحمن.
٣٥-واصل بن عبد الأعلى.
٣٦-أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة.
٣٧-شعيب بن أيوب الصرفيني.
٣٨-أبو حمدون الطيب بن إسماعيل.
٣٩-خلف بن هشام البزاز.
٤٠-أحمد بن عمر الكوفي.
٤١-ضرار بن صرد.
٤٢-محمد بن المترر.
٤٣-الحجاج بن حمزة.
٤٤-عبد الله بن حمد بن شاكر.
٤٥-محمد بن يزيد.
٤٦-عبد الله بن أبي شيبة.
٤٧-أحمد بن حميد.
٤٨-إسحاق بن حميد.
٤٩-يحيى بن حميد.

فضلا عن أعداد كبيرة من التلاميذ رووا عنه وسمعوا له وأخذوا منه مرونة أسمائهم في كتب التراجم والمصادر التاريخية العديدة.

المبحث الثالث:-

منهجيته في كتاب الخراج:

كان استخدام الإسناد من قبل يحيى بن آدم من أبرز ما امتازت به منهجيته معتمدا في ذلك على ألفاظ التحمل الدالة على (السماع) ، أو (المشافهة) في صدر مروياته عن شيوخه ففي رواية للجزري [1] ، "ذكر أنه روى القراءة عن أبي بكر بن عياش سماعا وقال : سألت أبا بكر بن عياش عن هذه الحروف (ق س) فحدثني بها كلها وقرأتها عليه حرفا حرفا وقيدتها على ما حدثني بها وأثبت جماعة قراءته عليه عرضا والأمل أثبت سماعا". وكانت مروياته تتميز عن شيوخه بقوله:((حدثنا وحدثني وحدثنا أصحابنا، وكقوله: (قال) و(قلت للحسن) و(قال بعضهم) و(قال بعض أصحابنا) و(قال جماعة من أصحابنا) و(قال بعض الفقهاء)، و(قال غيره)، وكذلك كقوله (سمعت) و(سمعت في قوله) و(سمعت حسن بن صالح)

١- غاية النهاية ، حـ٢ ، ص٣٦٣.

و(سمعت ناسا من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون) و(سمعنا في بعض الحديث)[١] ، وكذلك ،(سألت) و(سألت شريكا) و(سألت شريكا وحسن) و(سألت الحسن بني صالح) وكذلك قوله ،(بلغني ذلك عنه)، وقوله(أحسن ذلك عندنا) و(ذكرته لحفص بني غياث) و(هذا يشبه قول من قال)[٢].

إن استخدامه لهذا الأسلوب المتنوع في طرق تحمل الرواية يرجح حالتين، أما أخذ الرواية مشافهة أو من مدونات حيث لابد للشيخ من أصل مدون يحدث منه، أو قد يكون أخذها عن طريق غير مباشر، لكن نلاحظ إن يحيى بن آدم في كتابه (الخراج) أكثر رواياته قد أخذها عن طريق المشافهة علما بأنه رجل أمين فيما يروي وطريقته في الرواية هي طريقة المحدثين الأصلاء وهي طريقة جميلة من طرق أيراد العلم، ابتكرها أهل العلم من المسلمين ووفقوا في هذا الابتكار وكان يحيى بن آدم ملم بموضوعه وابواب كتابه ملتزم بها لا يخرج عنها إلا في النادر.

كان يحيى بن آدم في بعض الأحيان يعتمد عدة موارد للرواية الواحدة كقوله:(حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن) و(حدثنا سفيان بن عينيه وأبو بكر بن عباس بن سعيد) و(سألت شريكا والحسن بن صالح) و (سمعت حسن بن صالح وشريكا يقولان).[٣]

إن هذا المنهج يعرف بأسلوب الإسناد الجمعي ولعل هذا من بين أسباب التأثر بأسلوب الرواة الأخياريين الذين أخترعوا الإسناد الجمعي للتخلص من تكرار الأسانيد وتتمثل هذه الطريقة بجمع الراوي لشيوخه الذين حدثوا عن شيخ معين وبإسناد واحد وبحديث معين في مكان واحد فيذكر الشيوخ ثم يتبعهم بقوله: (يقولان) و(يقولون)، (عن) ويحيى بن آدم لا يذكر في بعض الأحيان أسماء شيوخه كقوله، (قال بعض أصحابنا) و(حدثني أصحابنا)، و(ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام).[٤]

إن هذا الأسلوب المنهجي ليحيى بن آدم ناتجا من خلال تكوينه الفكري المتأثر بالمحدثين ومناهجهم وذلك من خلال تتلمذه عليهم ونتيجة لتبلور أمر الاهتمام والعناية بالرواية والإسناد في عصره. كما كان يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية مثل قوله: (سألت شريكا عن قوله تعالى." وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ")[٥].

٢- ينظر : يحيى بن آدم : الخراج ،حـ١ ، ص١- ٦٦ ، حـ٢، ص١٠- ٦٦ وما بعدها.حـ٣، ص١-١١٩وما بعدها.حـ٤،ص١٢١-١٦٩وما بعدها.

٣- ينظر: ابن حجر : تهذيب التهذيب ، حـ١١، ص١٥٤، ١٧٦،١٧٥.
ابن سعد: الطبقات، حـ٦،ص٤٠٢ ،الذهبي : تذكرة الحفاظ ، حـ١، ص٣٥٩، ٣٦٠.

٤- ينظر: يحيى بن آدم ، الخراج ، ص١-٦٦ومابعدها ح٢،ص١٠-٦٦ومابعدها.

١- ((م - ن)) حـ٣،ص١-١١٩وما بعدها حـ٤،ص١٢١-١٦٩ومابعدها

٢- سورة الانعام آية ١٤١ .

ومثال على ذلك قيل: (حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد السلام بن حرب وأبن مبارك عن شعبه عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم...)[١] ،قال هذا عن التجارة.([٢]) وكذلك قوله تعالى: (ومما أخرجناكم من الأرض)[٣]، قال هذا عن الحرث[٤]. وقال يحيى بن آدم: (وسمعت في قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...))[٥]. كما كان يكثر من أقوال الرسول(صلى الله عليه وسلم) ، مثل قول رسول الله (لا صدقة في جيب ولا تمر دون خمسة أو سق.))[٦] ، في باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة[٧] ، "ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة))[٨] ،وقوله(صلى الله عليه وسلم) ،"الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه"[٩]. وقوله(صلى الله عليه وسلم): "إن الله عز وجل – جعل للزرع حرمة غلوة سهم"[١٠] ، وحول العيون والأنهار، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
((المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار))[١١]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((منع فضل الماء بعد الري من الكبائر))[١٢] ، وهذا ورد في باب فضل الماء بعد الري[١٣].

٣- سورة البقرة، آية ٢٧٦.
٤- يحيى بن آدم، الخراج، حـ٤، ص١٢٩.

٥- سورة البقرة ، آية٢٧٦

٦- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٤ ،ص١٢٩-١٣٢.

٧- سورة البقرة ، آية٢٧٦.
٨ - مسلم ، صحيح مسلم ، آية١٣٦.

٩- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٤ ، ص١٣٠.

١٠- مسلم ،((م٠ن))
١١- البخاري ، صحيح ، حـ٣ ، ص١٤٤.

١٢-((م٠ن)) ، حـ٣ ،ص١٣٥-١٤٣.
١-((م٠ن)) ، حـ٣ ، ص١٤٤-١٤٩.

٢- مسلم ، صحيح ، ص٢٥٣.

٣ - يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٣، ص٩٥-١١٠.

إن هذا الاستخدام للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في موارد كتاب الخراج يدلل على عظمة الإسناد في الرواية المستخدمة في الأبواب للدلالة على صحة إسنادها ودقة مواردها.

المبحث الرابع:

موارد كتاب الخراج:

يتكون كتاب الخراج الذي صححه وشرحه ووضع فهارسه القاضي الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر ١٣٠٩هـ –١٣٧٧هـ والذي عنيت بنشره المطبعة السلفية في مصر من أربعة أجزاء مبتدئا بذكر الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن اليُسري، قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي..)[١]إن هؤلاء الشيوخ الذين وردوا في هذه المقدمة عن كتاب الخراج هم الذين رووا الكتاب أو سمعوه عن يحيى بن آدم.

أبواب الكتاب: [٢]

يتكون الجزء الأول من هذا الكتاب من (٩٨) رواية بحثت الغنيمة والفيئ وأحكامها وأرض الخراج وأرض العشر والأرض التي ليس فيها عشر ولاخراج وسأتطرق باختصار إلى أهم المواضيع التي تناولتها هذه الروايات في أبوابه:

باب الغنيمة والفيئ:

يشمل هذا الباب الروايات التي رواها يحيى بن آدم عن شيخه الحسن بن صالح الذي لازمه كثيرا موضحا الأمور التي تتعلق بالغنيمة والتي هي ما غلب عليه المسلمين بالقتال. والفيئ ماصولح عليه المسلمين ومرادفا ذلك يقوله: (من الجزية والخراج)، كما تطرق إلى الأمور التي تتعلق بالغنيمة والفيئ غير ما ذكره سابقا ذاكرا أن ما هرب أهله وتركوه من غير قتال يدخل ضمن هذا الباب إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يضعه حيث يرى ، كما تشمل الغنيمة الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سماهم الله بقوله تعالى ((فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))[٣] ، حيث ان الامام يضعه فيمن حضره منهم وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه المسلمين يقسم فيها بالسوية ، وشملت احكامها ايضاً توزيع الاسهم ما بين الفرس والرجل وكذلك البراذين الذين قال البعض عنهم أنه ضمن الخيل. أما الأرضين فهي الى الأمام إن رأى أن بخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها ففعل ذلك وان رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبداً فعل بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضيين فلم يقسمها وقد قسم بعض ما ظهر عليه، وقال بعض الفقهاء، الأرض لا تخمس لأنها وليست بغنيمة لأنها فيئ وليست بغنيمة لأن الغنيمة

٤- ينظر: يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ١ ، ص١-٦٦.

٥- ((م٠ن))

١- سورة الحشر، آية ٧ .

لا توقف وان الأرض إن شاء الامام وقَفَها وان شاء قسمها كما يقسم الفيئ فليس في الفيئ خمس لكنه بجميع المسلمين كما قال عز وجل: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)[١] ، حتى قال عز وجل في آخر السورة(...للفقراء المهاجرين)[٢] ، ثم قال عز وجل ، (والذين جاءوا من بعدهم)[٣] ، فلم يبقى أحد من المسلمين الا دخل في ذلك فان خمسها فقد صارت غنيمة وقسم أربعة أخماسها بين من حضرها. وقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأعراب ،(أنه ليس لهم في الفيئ والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين)[٤].

باب أرض الخراج:

أما باب الخراج فقد تطرق اليه يحيى بن آدم بروايات عديدة منها ما قاله عن شيخه حسن، من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصبح أرضهُ أرض عشر، وأهل الصلح هنا هو أن توضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج،فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ويبقى الخراج على أرضه. وشملت أحكام هذا الباب أيضا، ما يتعلق بأرض السواد، قال يحيى بن آدم: وأما سوادنا هذا فأنا سمعت أنه كان في أيدي النبط والرهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليه الخراج.[٥]

أما أهل الذمة فذكر عنهم يحيى بن آدم رواية قال فيها: من أسلم منهم فهو حر مسلم وتطرح الجزية عن رأسه وله الخيار في أرضه ان شاء أقام فيها يؤدي ما كانت تؤدي وان شاء تركها. فقيضها امام المسلمين مع ما في يديه ومن قتل منهم أو هرب وترك أرضه فذلك للمسلمين وهو الى الأمام، وشمولية أرض الخراج وأرض العشر فذكر عنها يحيى بن آدم ما قال شيخه حسن قائلا: (أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج وقال غيره ، ما كان ليصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ماء فهو أرض عشر وكل شيء سقته أنهر الخراج أو سيق اليه الماء فهو أرض خراج[٦].

وهناك روايات عديدة حول الذين أسلموا فقال يحيى بن آدم: من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر لأن الذي على أرضه ليس بخراج وليس عليهم الجزية وكل أرض كانت للعرب لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم شيء إلا الإسلام أو القتل، فان أرض هؤلاء

٢- سورة الحشر ، آية٧.

٣- سورة الحشر ، آية٨.

٤- سورة الحشر ، آية١٠.

٥- البخاري ، صحيح ، حـ٣، ص ١٤٤-١٥٠.

٦- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٢ ، ص١٠ ومابعدها

١- ((م٠ن)).

أرض عشر وكذلك فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، اعتبر كل أرض ظهر عليها من أرض العرب فانه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر، وفيما يتعلق بمن نقض العهد مع المسلمين قال يحيى بن آدم: الحُكم فيمن نقض من أهل العهد، القتل أو الإسلام ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض.[١]

أما من أحيا أرض الأموات فيقول يحيى بن آدم: إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضا ميتة أو استخرجها فهذه أرض العشر وفيها الصدقة، قال: ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم توضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر، أما الأرض ما ليس فيه عشر ولا خراج فذكرها يحيى بن آدم في رواياته التي نقلها عن شيوخه وتطرق إلى العسل والنفط والقير والزئبق والموميا(دواء لوجع المفاصل والكبد شريا وطلاء..)، وتطرق أيضا الى الذهب والفضة التي تخلق من الأرض ففيه، الخمس، فضلا عن تطرقه الى أموال بني النضير وما أفاءه الله على رسوله قائلا: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه نجيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصة فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين ولم يعط أحدا من الأنصار منها شيئا الا رجلين كان فقيرين هما: سماك بن خرشة أبا دجانة و سهل بن ضيف[٢]، وقال يحيى بن آدم عن الفيئ أيضا: (سمعنا من قوله عز وجل: ((ما أتاكم الرسول فخذوه...))[٣]، قالها في الفيئ و((ما نهاكم عنه انتهوا...))[٤]، وهذه قالها في الغلول ، وشمل الفيئ أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأوسق أو الأرض اذ اختلفت الروايات حول اختيارهم الوسوق ومنهم من اختار الارض فكانت عائشة وحفصة ممن اختارت الوسوق[٥].

أما الجزء الثاني من كتاب الخراج فابتدأ بذكر الشيوخ الذين رووا وسمعوا يحيى بن آدم متضمنا عددا من الروايات بلغت(١٢٧) رواية تضمنت مواضيع عديدة منها، قسم الفيئ وعهد أرض السواد وشراء أرض الذيمين ، واصلاح الأرض المهملة، وأموال نصارى بني تغلب وتعشير الخمور[٦].

٢- ينظر: يحيى بن آدم ، كتاب الخراج ، حـ١ ، ص١٠.

٣- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ١ ،ص٣-١٠.

٤- سورة الحشر ، آية ٧.

٥- سورة الحشر ، آية ٧.

٦- يحيى بن آدم ،((م٠ن)).

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٢ ، ص٦٦.

أما أبواب هذا الجزء فشمل ، باب قسم الفيئ اذ ذكره يحيى بن آدم قائلا: حدثنا سفيان بن عينيه ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة ، فقال فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (أنتم اليوم خير أهل الأرض)[١] ، وفيما يتعلق الأمر بتقسيم الفيئ قال: قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهما، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلا والذين كانوا مع جعفر بأرض الجنة أربعون رجلا وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما قال: أبو بكر الصديق(رض) : ثم قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرض بني النضير وأرض بني قريضة ولم يقسم فدك قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب(رض) سوادنا هذا.[٢]

أما أرض العراق فذكر يحيى بن آدم ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لجرير: هل لك أن تأتي العراق ذلك الربع أو الثلث بعد الخمس،من كل أرض وشيء[٣]. وشملت رواياته عن قسم الفيئ في خيبر وعن تقسيم أرض السواد ذكر قولا للامام علي بن أبي طالب(عليه السلام): "لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بيتكم...)[٤].

وفي رواياته عن بلاد العدو قال يحيى بن آدم: اذا ظهر على بلاد العدو فلأمام الخيار ان شاء منَ عليهم فترك الأرض والأموال وكانت بذمة المسلمين كما وضع عمر بن الخطاب (رض) بأهل السواد فان تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أرضهم، قال: يحيى بن آدم: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضي بها الدين وتقسم في المواريث[٥].

أما أخذ المدن عنوة قال يحيى بن آدم: أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين وبالنسبة لأهل السواد قال عنهم يحيى بن آدم: حدثنا شريك بن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد وذكر أيضا، ليس لاهل السواد عهد انما نزلوا على حكم، وفيما يتعلق بالبحرين حول قسم قسم الفيئ وأهل السواد أرض السواد، قال: قضى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فيمن أسلم من أهل البحرين،أنه قد أحرز دمه وماله، الا أرضه تأتها المسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون، أما رواياته حول شراء أرض الذميين فذكر روايات عديدة يقول فيها: جاء رجل الى عمر بن الخطاب(رض) فقال له: اني قد أسلمت خضع عن أرضي الخراج، قال: لا، ان أرضك أخذت عنوة، قال: وجاء رجل آخر فقال: ان أرضي كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: لا سبيل عليهم، انا قد صالحناهم صلحا[٦].

٢-((م٠ن)).

٣- ((م٠ن)).

٤- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٢، ص٦٠-٦٦.

٥- ((م٠ن)).

٦- ((م٠ن)).

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ١، ص١-١٠.

وحول شراء الأرض وملكها لعامة المسلمين قال يحيى بن آدم: اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم آتى عمر(رض) فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: فهؤلاء أهلها – للمسلمين – أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته[١].

أما اصلاح الأرض المهملة فقد ذكر يحيى بن آدم روايات عديدة حولها سنورد جزءا منها لكثرتها فقال يحيى: طالب أناس من أهل السواد من عبد الحميد الكاتب حول إصلاح الأرض المهملة، فكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة فكتب اليه الخليفة عمر بن عبد العزيز قائلا:

أما بعد، فأني لا أعلم شيئا هو أنفع لنائية المسلمين ومادتهم في هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم، فانتظر من كان فيهم له بها أرض أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فأردوها الى أهلها. فضلا عن روايات أخرى تتعلق بأموال نصارى بني تغلب ومواشيهم وثمارهم وزروعهم ذكرها يحيى بن آدم قائلا: ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر لأنها لم يوضع عليها الخراج وكذلك المسلم الذي اشترى أرضا من أرض بني تغلب فهي أرض عشر وقال بعضهم تضاعف عليها الصدقة، وحول تعلق الآمر بهذا الموضوع ذكر يحيى بن آدم رواية عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قائلا: أن عيادة بن النعمان قال لعمر بن الخطاب (رض)، يا أمير المؤمنين، أن بني تغلب قد علمت شوكتهم وأنهم بأزاء العدو فان ظاهروا عليك العدو أشترت مؤونتهم فان رأيت أن يعطيهم شيئاً فأفعل، قال: فصالحهم على أن لا يقسموا أحدا من أولادهم من النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولاعهد لهم.[٢]

<u>باب تعشير الخمور:</u>

أما الباب الثاني من أبواب الجزء الثاني من كتاب الخراج فهو باب تعشير الخمور، اذ ذكر يحيى بن آدم في رواياته عن هذا الباب، أن يؤخذ من الخمر العشر، قال يحيى وقال الحسن: وكل شيء مروايه على العاشر لغير تجارة من الإبل والغنم والمتاع فليس فيه شيء، قال يحيى: ويبقى للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ان كان مسلما أو كان ذميا.[٣]

أما الجزية فذكر يحيى بن آدم روايته عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه وضع الجزية دينارا في السنة على كل حالم، فان قبل منهم الأمام الدنيار وغيره بعد أن يرى في ذلك صلاحا للمسلمين فلا يأس به، وأن يرى أن لايقبل منهم إلا التسليم لإحكام المسلمين، أذ

٢- ((م٠ن)).

٣- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٢ ، ص٦٠-٦٦.

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٢ ، ص٦٥.

يجري عليهم حكم الاسلام ويضع عليهم الامام الجزية يقدر ما يراه ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم فذلك له، فان قبلوا ذلك حَرم قتالهم، وان أبوا ذلك حَل قتالهم حتى يسلموا لحكم الاسلام[١].

أما الجزء الثالث من كتاب الخراج فيشمل على(١٦٩) رواية ذكرها يحيى بن آدم اذ شملت على عدد من الابواب منها:

الباب الأول ويشمل باب الجزية والخراج وفيه(١٦) رواية تضمنت مواضيع عديدة تطرق لها يحيى بن آدم قائلا: ان الخليفة عمر بن الخطاب(رض)، أوصى حين طُعِن بأهل الأمصار خيرا وانهم حياة المال، غيظ العدد ودرء المسلمين وأن يُقَسدينارا أو عدله معافر، وذكر أيضا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ضرب على النصراني بمكة دينارا لكل سنة، فضلا عن رواية اخرى ذكرها، أن الخليفة عمر بن الخطاب(رض)، كتب الى أمراء أهل الجزية أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي قال: وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان وقال يحيى: فهذا المعروف عند أصحابنا[٢] .

وشملت رواياته أحوال أهل الذمة، فذكر أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع ذلك الى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أنا أحق من وَفى بذمته، ثم أحريه فقتل..))[٣].

أما الباب الثاني فهو باب القطائع اذ شمل على (١٦) رواية ضمت مواضيع عديدة حول أحكام القطائع فذكر ان أبا بكر الصديق(رض)، أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة وذكر أيضا، أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، أقطع رجلا أرضا فلما كان عمر بن الخطاب (رض) ، ترك في يديه منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره[٤].

وقال يحيى بن آدم: أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا)).[٥] وعن اسرائيل عن جابر قال يحيى بن آدم: سألت عامراً من أول من أقطع الأرضين ؟ قال: عثمان، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي.[٦]

٢- ((م٠ن)).

٣- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٣ ، ص١٠.

٤- البخاري ، صحيح ، حـ٣ ، ص١٥٠ وما بعدها.

٥- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٣ ، ص١٠.

١- البخاري ، صحيح ، حـ٣ ، ص١٥٠.

٢- يحيى بن آدم ،((م٠ن)).

أما الباب الثالث، فهو باب غرس النخل والزرع الذي تكون من(٨) روايات شملت مواضيع عديدة حول الفرس والزرع وتواليهما فقال،يحيى بن آدم عن بعض شيوخه: أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:((من زرع زرعا أو غرس غرسا قله أجر ما أصابت منه العوافي))[١]، وقولاً آخر لرسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((مِن أحيا أرضا ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة))[٢]، وذكر قولا آخر لرسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((لا يبارك في ثمن أرض أو دار الا أن تجعل في أرض أو دار..))[٣].

أما الباب الرابع فهو باب من أحيا أرضا ميتة: وتضمن هذا الباب على(١٨) رواية شملت أرض الأموات وأحكام من يجبيها من المسلمين، حيث ذكر يحيى بن آدم، أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: ((من أحيا أرضا ميتة فله رقيتها وليس لعرق ظالم حق))[٤]. فضلا عن قول الخليفة عمر بن الخطاب(رض): ((ان من أحيا مواتا فهو أحق به..))[٥]، وذكر حديثا عن شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: أبصر رجلين من بياضه يختصمان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلا، فقضى رسول(صلى الله عليه وسلم) لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب،في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عُم، قال يحيى: والعُم قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العُم القديم وقال بعضهم: الطويل.[٦] وهناك رواية ليحيى بن آدم حول أحياء الأرض عندما يستخرج منها عينا أو قليبا أو يسوف اليهما الماء فهذه لصاحبها أبدا.

أما الباب الخامس فهو باب التحجير الذي تضمن عددا من الرويات بلغت(١٤) رواية حول التحجير الذي هو غير احياء الأرض، قال: يحيى بن آدم عن ابن مبارك: التحجير ؟أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه، أن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعد، ذاكرا أن الناس كانوا يتحجرون على عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رض) فقال: من أحيا أرضا فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وتضمن هذا الباب روايات اخرى عن غلب الماء على شيء فهو له وعن الدور المبنية، فقال يحيى: عن ابن عليه عن خالد الخذاء، أن رجلا كتب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه اشترى

٣- البخاري ، صحيح البخاري ، حـ٣ ، ص١٣٩(باب الحرش).

٤-((م٠ن)).

٥-((م٠ن)) ، حـ٣، ص١٤٠.

٦- ((م٠ن)) ، حـ٣ ، ص١٣٥-١٤٣.

٧-يحيى بن آدم ، الخراج ، ص٨٠.

٨- يحيى بن ادم ، الخراج ، ج٣ ، ص٨٦ .

دارا فبناها ثم جاء رجل فأستحقها فكتب اليه، أن تقوم العرصة والبناء، فأن شاء صاحب العرصة أخلا البناء وان شاء أخذ قيمة العرصة.[١]

أما الباب السادس فهو باب من بنى أو غرس في أرض قوم بغير أذنهم فشمل على(١٠) روايات تضمنت مواضيع عديدة حول البناء والأرض وما عليها من نفقة، قال يحيى بن آدم: غرسَ قوم نخلا في أرض قوم براج، فاختصموا إلى الخليفة عمر بن الخطاب(رض) فقال لأصحاب الأرض: أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل، فان أبيتم دفه إليكم أصحاب النخل قيمته الأرض براجاً، وقال أيضا: من بنى في أرض قوم بغير آذنهم فله نفقته أن بنى بأذنهم قله قيمته وغيرها من الروايات التي شملت هذا الموضوع.[٢]

أما الباب السابع فهو باب العيون والأنهار، إذ شمل على (٤٧) رواية حول بيع وفضل الماء وما جرى فيه من الأحكام إذ ذكر يحيى بن آدم: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في سيل مهزوز، وأن لأهل النخل إلى العقبين ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم[٣]. وقال يحيى عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ))[٤]، و((من حفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطى لماشيته))[٥]، وعن بيع الماء قال يحيى،

بن آدم: ان غلاما باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال عبد الله بن عمر: لاتبعه فانه لا يحل بيعه[٦]، وقال يحيى أيضا: أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع فضل الماء[٧]..

أما الباب الرابع فهو باب الزكاة في الأرض والزرع والثمار. قال يحيى بن آدم: وأما الزكاة فهي في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض في هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم[٨]، وعن بعض الفقهاء، قال يحيى بن آدم: في كل شيء أخرجت الأرض ان كان حزمة يقل العشر أو نصف العشر وقال بعضهم ليس في شيء من ذلك صدقة إلا ما

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٣ ، ص ٨٦- ٩١ .

٢-((م٠ن))، ج٣ ، ص٧٧ .

٣- ((م٠ن)) .

٤- البخاري،صحيح،ج٣،ص١٤٤-١٤٩ .

٥- ((م٠ن))،ج١٤٤،٣-١٤٩ .

٦- يحيى بن ادم،الخراج،ج٣،ص٩٥ .

٧-((م٠ن))

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٣ ،ص٩٥ .

كان يبقى في أيدي الناس من الحول فما مكيال وهناك روايات عديدة حول الصاع والرطل فيما يتعلق بأثمان الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[١]
أما الباب التاسع فهو باب ما سقيت السماء أو سقي بقرب أي سقي المطر وسقي الآلات، ويتضمن هذا الباب(٣٢) رواية دارت حول موضوع سقي الأرض بواسطة السماء أو سقي يقرب، من هذه الروايات ما ذكرها يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله(صلى الله عليه وسلم)،الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعد العشر وما سقي بالدلو الى نصف العشر، وفي رواية اخرى أكثر تفصيلا قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فيما سقت الماء العشر وفيما سقت بالدوالي والسواقي والقرب والناضج نصف العشر[٢]، وفي حديث للامام علي بنأبي طالب(عليه السلام) قال: فيما أخرجت الأرض فيما سقي بالدوالي والسواقي فنصف العشر، وما سقته السماء أو سقي فتحا فالعشر[٣].

الجزء الرابع:

يشمل الجزء الرابع من هذا الكتاب على(١١) باباً توزعت على مواضيع عديدة منها، باب قوله تعالى: ((وآتو حقه يوم حصاده))، الذي يشمل عددا من الروايات تقدر بـ (٢٦) رواية ذكرها يحيى بني آدم قائلا: سألت شريكا عن قوله تعالى((وآتو حقه يوم حصاده))، قال: العشر ونصف العشر، وعن يحيى بني آدم عن سعيد بن جبير قال: ((وآتو حقه يوم حصاده))، قال: تعطى منه، فاذا أكلته وجبت فيه الزكاة، العشر أو نصف العشر[٤].
وذكر يحيى بني آدم رواية عن ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء قال: لا يعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه، ولا أن يؤدي،ه يوم يحصده، قال: والصدقة في الحب والعنب والنخل، قال: ويؤدي حقه من أشياء سوى هذا، حتى ذكر الزمان، قال: يعطى منه، قال: قلت: فان لم يحضره أحد؟ قال: نهيأ لهم مال، قلت: فان جمعت ذلك كله فجعلته في ضف واحد من هذه الأضاف؟ قال: تعطى من كل ضف أحب الي، قلت: فان بعثت به الى جيراني؟ قال: ان كانوا مساكين فنعم.[٥]، أما الآخر من الجزء الرابع من كتاب الخراج، فهو باب الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه ويشمل(٩) روايات ذكرها يحيى بني آدم تطرقت الى النهي عن جذاذ الليل وحرام أو قليل حصاد الليل حتى يكون الحصاد بالنهار

٢- ((م٠ن)).

٣- ((م٠ن)) ، حـ٣ ،ص١١٠.

٤-((م٠ن)).

٥- يحيى بن آدم ، ((م.ن)) ج٤الخراج ،ص١٢١.

١- يحيى بن آدم: الخراج ، حـ٤ ، ص١٢١-١٢٩.

وتحصيره للمساكين، حيث ذكر يحيى بني آدم: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهى عن جذاذ الليل وحصاده.[١]

أما باب فضل التجارة والزرع والنخل فشمل على (٤) روايات حول الاتقان في التجارة فذكر يحيى بني آدم عن عبد السلام بن حرب وأبن مبارك عن شعبه بن الحكم عن مجاهد قول عز وجل: ((وأنفقوا من طيبات ما كسبتم..))[٢]، قال: من التجارة و((ومما أخرجنا لكم من الأرض..))[٣]،قال: النخل[٤].

والباب الآخر من هذا الجزء، باب ما يكره أن يعطى من الصدقة، وشمل على(٧) روايات وضحت معاني هذا الباب حول ما يكره أن يعطى من الصدقة فقال يحيى بن آدم عن عبد الله بن إدريس عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ((وأنفقوا ما كسبتم ومن أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون))[٥]، قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة ولا بأس أن يتصرف الرجل بالتمر الخشف والدرهم الزائف، وقال يحيى بن آدم رواية اخرى قال: وسمعت في قوله: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون))، قال: لا تعتمدوا - أمر قال: ولا تحَروا – يعني اللون في الصدقة، وقال يحيى بن آدم، ان النبي(صلى الله عليه وسلم)، أمر بالصدقة – أو قال بالفطرة، وذكر أن رجلا جاء بتمر رؤى فنزلت الآية: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)).[٦]

أما باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة، فتضمن هذا الباب(٢٠) رواية حول الأوساق وما يجب فيه الزكاة فذكر يحيى بن آدم أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة))[٧]، وقول آخر((لاصدقة في حبٍ وتمرٍ دون خمسة أوسق))[٨].

٢- ((م٠ن))

٣- سورة البقرة ، آية٢٦٧.

٤- سورة البقرة ، آية٢٦٧.

٥- ينظر: يحيى بن آدم، ((م٠ن)) ، حـ٤ ، ص١٢٩.

٦- سورة البقرة ، آية ٢٦٧.

٧- سورة البقرة ، آية٢٦٧.

١- مسلم ، صحيح مسلم ، ص١٣٦.

٢-((م٠ن)).

والباب الآخر هذا الجزء، هو باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره، وشمل هذا الباب(١٣) رواية عن الصاع ومقداره حيث ذكر أن الوسق ستون صاعا وأجمعت كل الروايات على ذلك المقدار[١].

أما الباب الآخر فهو، باب مقدار الصاع، وشمل على(١١) رواية عن مقدار الصاع إذ ذكر يحيى بن آدم: سألت حسن ابن صالح عن الصاع فقال: القفيز الحجامي صاع وهو ثمانية أرطال، وقول آخر: أن الحجامي على صاع عمر(رض)[٢]. وتوكيدا لهذه الحالة قال يحيى بن ا الباب على(١٥) رواية حول ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر، وعن يحيى بن أبي زائدة عن مجالد عن أبي يردة قال: في الرَطبة صدقة، وقال بعضهم: في درسنجة(الخرقة) من بعل(٤).

وعن الخضر والجوز واللوز والفاكهة كلها عُشُر، قال: فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكاة.(٥)

عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: ان علي الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض وفي الجب الزكاة قال: ثم سألته مرة اخرى فقال: مثل ذلك، وقال يحيى بن آدم: حدثني الأشجص قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: فيما أخرجت الأرض الخراج فارفع دينك وخراجك، فان يبلغ خمسة أو سق بعد ذلك فتركها وأحسب ما أكلت من الزرع[٣].

أما باب من قال ليس في الحفر صدقة، قال يحيى بن آدم: ومن صحبتهم في هذا القول: أن عينه بن فرقد قال لعمر بن الخطاب(رض): ضع عن أرضه الصدقة، فقال له عمر: أدعتها ما كانت تؤدي أو أرددها الى أهلها وأن رجلا قال لعمر: أني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال له: أن أرضك أخذت عنوة[٤]، وقال يحيى: وسألت شريكا عن ذلك فقال: انما الزكاة الزرع على من كان له الزرع، وفيما يتعلق بموضوع حفر الأرض، قال يحيى: قلت لشريك: ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل فقال: قد ذكر ذلك، وقال رواية اخرى عن الموضوع: بعثني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظ الأرض[٥].

والباب الأخر، باب التعشير عن التجارة، قال يحيى بن آدم، قال قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الخس، قال: كتب أبو موسى الى الخليفة عمر بن الخطاب(رض)، أن تجار

٣-يحيى بن آدم : الخراج ، حـ٤ ، ص١٤٢.

٤- ((م٠ن)).

٥-يحيى بن آدم ، الخراج ، حـ٤ ، ص١٦٣.

٦-((م٠ن)).

١- يحيى بن آدم ، الخراج ، ج٤ ، ص١٦٣ .

المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا فهم العشر، قال: فكتب اليه الخليفة عمر بن الخطاب(رض)،
خذفهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهلا الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم.[١]
وعن يحيى بن آدم قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا اذا أتيناهم، وقال أيضا: اذا دخل الحربي أرض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر، فان رجع عماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى، وان أقام بأرض الإسلام هو لا فأنه يعرض عليه، أما أن يرجع إلى أرضه وأما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمياً لا يقبل منه إلا ذلك[٢].
خلاصة القول فان كتاب الخراج ليحيى بن آدم شمل على(٦٤٠) رواية تضمنت مختلف المواضيع الفقهية المتعلقة بشؤون المسلمين وما يجب عليهم من حقوق لله سبحانه وتعالى وكذلك معرفتهم لحقوقهم في الدين.

<u>وفاته:</u>

توفى يحيى بن آدم أثناء خلافة الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد (١٩٨هـ – ٢١٨هـ)، في النصف من ربيع الأول عام ٢٠٣هـ [٣]، بنعم الصلح[٤]، وصلى عليه وزير الخليفة المأمون، الحسن بن سهل[٥].

المصادر

البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،(ت ٢٤٥ هـ/ ٨٦٠ م)
١- صحيح البخاري ، دار أحياء التراث العربي ، مصر ، (بلا٠ت).
الجزري : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ، (ت٨٣٣هـ/١٤٢٩م).
٢- غاية النهاية في طبقات القراء ، مصر ، ١٩٣٣م.
بن أبي حاتم : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م)
٣- الجرح والتعديل ، الدكن ، الهند ، ١٩٥٣م.
ابن حجر : شهاب الدين أبي القصل أحمد بن علي ،(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
٤- تقريب التهذيب ، تحقيق ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، المدينة المنورة، (لا٠ت).

٢- يحيى بن آدم : الخراج ، حـ٤ ، ص١٦٠ – ١٦٣.

٣- ((م٠ن)).

٤- ابن سعد: الطبقات ، حـ٦ ، ص٤٠٢ ، خليفة : الطبقات ، ق١ ، ص٤٠٥ ، بن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ق٢ ، م٤ ، ص١٢٨ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، حـ١ ، ص٣٥٩ ، ابن حجر : التهذيب ، حـ١١ ، ص١٧٥ ، ابن قتيبة : المعارف ، ص٢٢٥.

٥-((نعم الصلح)) ، قرية من قرى واسط . الجزري : غاية النهاية ، حـ٢، ص٣٦٤.

٦- ابن قتيبة ، ((م٠ن)) ، ص٢٢٥.

٥- تهذيب التهذيب ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٨٤م.
خليفة : أبي عمر خليفة بن خياط ، (ت٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م).
٦- كتاب الطبقات ، تحقيق ، سهيل زكار ،
الخزرجي : صفي الدين أحمد بن عبد الله ، (ت هـ / م).
٧- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ط١ ، المطبعة الكبرى الخيرية ، يولاق ، مصر ، ١٣٠١هـ.
الداؤودي : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ، (ت ٩٤٥هـ/١٥٣٨م).
٨- طبقات المعشرين ، تحقيق علي محمد عمر ، ط١ ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة ، ١٩٧٢م.
الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ، (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
٩- تذكرة الحفاظ ، مكة المكرمة ، ١٣٧٤هـ.
١٠- العبر في خبر من غبر ، تحقيق ، صلاح الدين المنجد ، الكويت ، ١٩٦٠م.
الزركلي : خير الدين
١١- الأعلام ، بيروت ، ١٩٧٩م.
أبي سعد : محمد بن سعد الهاشمي ، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م).
١٢- الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
ابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي ، (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).
١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ.
ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ،(ت٢٧٦هـ/٨٨٩ م).
١٤- المعارف ، تحقيق ، ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، ، ١٣٦٩هـ/١٩٦٠م.
مسلم : الحافظ المتدري ، (ت ١٥١ هـ/ ٧٧٠ م).
مختصر صحيح مسلم ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، بلا . ت.